

222341 - إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بنية أن تعود للأول وسألت الطلاق من الثاني فهل يحل ذلك ؟

السؤال

منذ سبعة أشهر طلقت زوجتي ، والتي هي أم لولدين بيننا ، كنت أحبُّها حباً شديداً ، لكن نظراً لبعض الوسواس : طلقته ، وندمت على ذلك ، بعد ذلك بمدة : تزوجتُ من شخصٍ آخر ، ثم طلقها ، فحمدتُ الله على ذلك ، فتزوجتها من جديد ، منذ عدة أيام وجدتها تبكي ، فعندما سألتها في ذلك قالت : إنها ما تزوجت ذلك الرجل إلا ليطلقها ، وقد أخبرته بذلك بعد الزواج ، وقالت له : أنا لا أحبك ، وإنما أحب رجلاً آخر ، فقال لها : طالما أنك تحبين رجلاً آخر فأنتِ طالق . طبعاً أنا لا أعلم شيئاً عن هذا ، حتى أنني لا أعرف زوجها الذي تزوجته ، فهل زواجنا هذا صحيح ، أم أننا ندخل من ضمن الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (222367) بيان نكاح التحليل ، وأنه نكاح محرم من كبائر الذنوب ، ولا يصح ، وأن المرأة لا تحل به لا للزوج الثاني ، ولا لزوجها الأول ، لأنه نكاح فاسد غير معتد به شرعاً ، وإذا نوى الزوج الثاني التحليل فهو حرام ، سواء اتفق على ذلك مع الزوج الأول أو المرأة أو وليها ، أو لم يتفق مع أحد . وأما إذا نوت المرأة التحليل ولم يعلم بذلك الزوج الثاني فقد اختلف العلماء في حكم ذلك النكاح ، هل يكون نكاح تحليل لا يصح ، أو يكون نكاحاً صحيحاً ؟

فمنهم من يرى أنه لا تأثير لنية المرأة ؛ لأنها لا تملك الفراق من زوجها ، ويقولون : " من لا فرقة بيده لا أثر لنيته " ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد أقوال الشافعي .

والقول الثاني : أن لنيته تأثيراً ، ويكون نكاح تحليل محرم ، كما لو نوى الزوج الثاني ، وقد ورد ذلك عن بعض التابعين .

فعن إبراهيم النخعي أنه قال : " إذا همَّ الزوج الأول ، أو المرأة ، أو الزوج الأخير ، بالتحليل : فالنكاح فاسد .

وعن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما قالا : " إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد رواهما سعيد " .

" إقامة الدليل على إبطال التحليل " (ص 8 ، 9) .

والصواب في حكم هذه المسألة التفصيل :

فإذا نوت المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذا فارقتها الثاني ولم تطلب الطلاق من الثاني ولم تتسبب فيه ، فهذه النية لا تؤثر في العقد ، ولا تأثم بها .

أما إذا تزوجت بقصد الرجوع إلى الأول وسعت في مفارقة الزوج الثاني إما بطلب الطلاق أو الخلع أو تؤذيه ولا تؤديه حقه حتى يطلقها ، فإذا فعلت ذلك كان العقد في حقها محرماً ، وإذا فارقها ذلك الزوج فلا يحل لها أن ترجع إلى الأول ، لأن عقدها مع الثاني لم يكن نكاحاً صحيحاً .

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويبيّن أن قول جمهور العلماء بأن نية المرأة لا تؤثر ، يبيّن أن هذا إذا نوت فقط ، ولم تفعل شيئاً ، وأما إذا فعلت ما يكون سبباً للطلاق من الثاني فإن الحكم يختلف ، ويكون هذا النكاح في حقها نكاح تحليل .

فقال رحمه الله :

" والكلام في هذا الموضوع يظهر ببيان حال المرأة في النية ، وهي مراتب :

الأولى : أن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها ، أو مات عنها ، أو فارقها بغير ذلك : تزوجت بالأول ، فهذا قصد محض لما أباحه الله ، لم يقترن بهذا القصد فعل منها في الفرقة ، وإنما نوت أن تفعل ما أباحه الله ، إذا أباحه الله ، فهذا مثل أن ينوي الرجل أن فلانا إن طلق امرأته ، أو مات عنها : تزوجها ، أو تنوي المرأة التي لم تطلق أنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان . فهذه الصور كلها لم تتعلق بهذا العقد ، ولا بفسخه ، فلم تؤثر فيه .

المرتبة الثانية : أن تتسبب إلى أن يفارقها مثل أن تسأله أن يطلقها ، أو أن يخلعها ، وتبذل له مالا على الفرقة ، أو تظهر له محبتها للأول ، أو بغضها المقام معه حتى يفارقها .

فإن كانت حين العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذه الطرق : فهذه أسوأ حالاً من التي حدث لها إرادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) : فالتى تختلع لتتزوج بغيره لا لكرهته : أشد ، وأشد ، ومن كانت من حين العقد تريد أن تختلع وتنتزع لتتزوج بغيره : فهي أولى بالذم والعقوبة ؛ لأن هذه غارة للرجل [أي خادعة له] ، مدلسة عليه ، ولو علم أنها تريد أن تتسبب في فرقة : لم يتزوجها ، فكيف إذا علم أن غرضها أن تتزوج بغيره . وهذه الصورة لا يجب إدخالها في كلام أحمد رضي الله عنه ، فإنه إنما رخص في مطلق نية المرأة ، ونية المرأة المطلقة إنما تتعلق بأن تتزوج الأول ، وذلك لا يستلزم أن تنوي اختلاعا من الثاني لتتزوج الأول ، فإن هذا نية فعل محرم في نفسه لو حدث ... والمرأة إذا تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة : فهذا التحريم لحق الزوج ؛ لما في ذلك من الخلافة والخديعة له ... والعقد هنا ثابت من جهة الزوج ، بأنه نكح نكاح رغبة ، ومن جهة المرأة فإنها لا تملك الفرقة ، فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها ، والذي قصدها لم يملكها ، لكن لما كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة : صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على أحد المتعاقدين لإضراره بالآخر .

المرتبة الثالثة : أن تتسبب إلى فرقة ، مثل أن تبالغ في استيفاء الحقوق منه ، والامتناع من الإحسان إليه ، لست أعني أنها تترك واجباً تعتقد وجوبه ، أو تفعل محرماً تعتقد تحريمه ، لكن غير ذلك مثل أن تطالبه بالصداق جميعه ، ليفسخ ، أو يُحبس ، أو

المرتبة الرابعة: أن تتسبب إلى فرقة بمعصية مثل أن تنشز عليه ، أو تسيء العشرة ، بإظهار الكراهة في بذل حقوقه ، أو غير ذلك ، مما يتضمن ترك واجب ، أو فعل محرم ، مثل طول اللسان ، ونحوه : فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات ، وكل

ما دل على تحريم النشوز ، وعلى وجوب حقوق الرجل : فإنه يدل على تحريم هذا ...
المرتبة الخامسة : أن تفعل هي ما يوجب فرقتها ، مثل أن ترتد ...

المرتبة السادسة : أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضی الزوج ، مثل أن تتزوج بفقير تنوي طلب فرقته بعد الدخول بها : فإنها تملك ذلك في إحدى الروايتين عن أحمد وغيره ، فإنها إذا رضيت بمعسر ثم سخطته : ففي ثبوت الفسخ قولان معروفان .

لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلُّها للأول ، حيث لم تقصد أن تُنكح ، وإنما قصدت أن تُنكح ، والقرآن قد علّق الحلَّ بأن تُنكحَ زوجاً غيره ، وقد تقدم أن قوله : (حَتَّى تُنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) : يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها لزوج هو زوج حقيقة ، فإذا كان محللاً لم يكن زوجاً بل تيساً مستعاراً ، وإذا كانت قد نوت أن تفعل ما يرفع النكاح : لم تكن ناكحة حقيقة .

وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بد من ملاحظتها ، ولا تحسبن أن كلام أحمد وغيره من الأئمة أن نية المرأة ليست بشيءٍ يعم ما إذا نوت أن تفارق بطريقٍ تملكه ؛ فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة ، وهذه العلة منتفية في هذه الصورة ، ثم إنهم قالوا : إن نية المرأة ليست بشيءٍ ، فأما إذا نوت وعملت ما نوت : فلم ينفوا تأثير العمل مع النية ... فأما إذا نوت فعلاً محرماً ، أو خديعة ، أو مكرراً ، وفعلت ذلك : فهذا نوع آخر ، وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ، ويظهر الجواب عما ذكرناه من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقاً ، والمسألة تحتمل أكثر من هذا ، ولكن هذا الذي تيسر الآن " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (6 / 304 - 320) باختصار .

وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث قال :

" وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؛ فظاهر كلام المؤلف : أنه لا أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنوه هي ، ولكن نواه وليها : فكذاك .

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : " مَنْ لا فُرقة بيده : لا أثر لنيته " ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما ؛ لأنه لا فُرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها : كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنكّد على الزوج حتى يطلقها ، أو يغروه بالدراهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة : فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فعندنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو : الزوج ، على المذهب ، والقول الراجح : أن أي نية تقع من واحدٍ من الثلاثة : فإنها تبطل العقد ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة .

فإذا قال قائل : امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما ، وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدية الثوب ، فقال لها : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟) ، فقالت : " نعم " : ألا يدل ذلك على أن نية

الزوجة لا تؤثر؟ نقول : هذه الإرادة ، هل هي قبل العقد ، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر : أنها بعد أن رآته ؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكي : فظاهر الحال : أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال " .

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12 / 177 ، 178) .

فهذا القول هو الراجح ، وبه يُعلم الجواب على سؤالك ، فما دامت الزوجة قد تزوجت بنية التحليل وفعلت ما هو سبب لطلاقها ، وهو إخبارها الزوج الثاني بأنها لا تحبه وتحب غيره ، فنكاحها من الثاني لم يكون صحيحا في حقها ، ولا تحل به لزوجها الأول .

وأنت وزوجها الثاني لا إثم عليكما ، ولكن لا يحل لك التزوج بها ، فعليك أن تفارقها .
والله أعلم .